****

****

**سمات**

**الاجتهاد المقاصدي**

**د/ حماد محمد إبراهيم**

**أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة الطائف**

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيبن، وإمام الفقهاء والمجتهدين، وسيد الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه واهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن للعلماء عند فهم النصوص، وإصدار الأحكام اتجاهات وسمات مختلفة، كل على حسب علمه وأولوياته، فمنهم من يوجه اهتمامه وتركيزه الأكبر على الألفاظ والمباني، وما تتضمنه من دلالات لغوية دون الالتفات إلى المعاني والغايات والمقاصد التي يريدها صاحب النص من وراء كلامه.

ومنهم من يهتم بالمعاني والمقاصد التي يريدها المشرع من كل نص ومن كل حكم، وفى الوقت نفسه لا يهمل الألفاظ، بل يهتم بها، وينظر إليها بعين الاعتبار، ولكن على أساس أنها وسائل لفهم وإدراك غاية المتكلم، لا على أساس أنها غايات في حد ذاتها، يقول ابن القيم رحمه الله: " والألفاظ ليست تعبدية، والعارف يقول: ماذا أراد؟ واللفظي يقول: ماذا قال؟" ([[1]](#footnote-1)).

ونحن الآن في أمس الحاجة إلى هذا الاجتهاد، اجتهاد المقاصد الذي ينظر إلى كل نص، وإلى كل حكم في الشريعة، على أن له مقصداً نبيلاً، وهو جلب مصلحة أو دفع مضرة، وينظر إلى الدين الإسلامي كله – شريعة وعقيدة – على أن له مقصداً أساسياً، ألا وهو تحقيق الرحمة؛ لقوله تعالى: " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" [ الأنبياء: 108 ]. واعتبار المقاصد عند الاجتهاد أهم الأسباب لإصابة الحق وتقليل الاختلاف، فقد نقل السيوطي عن الإمام الغزالي رحمه الله أنه قال في كتابه ( حقيقة القولين ): " مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق " ([[2]](#footnote-2)).

وقد جعل الإمام الشاطبي رحمه الله معرفة المقاصد نصف أسباب شروط الاجتهاد فقال: " وإنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها !؟ " ([[3]](#footnote-3)).

هذا، والاجتهاد المقاصدي له أصول يرتكز أو يقوم عليها، وله سمات يتصف بها، وقد تحدثت عن أصوله في بحثي ( مراعاة مقاصد الشريعة في المذهب الحنبلي )([[4]](#footnote-4))، وذكرت أن أصول المقاصد ثلاثة و هي: تعليل الأحكام، والإيمان بأن لكل حكم علة ومقصداً، والأصل الثاني: مراعاة المصالح، والثالث النظر إلى مآلات الأفعال واعتبارها.

وأما هذا البحث فإنني أحاول فيه – قدر استطاعتي واجتهادي – استنباط وبيان أهم سمات الاجتهاد المقاصدي، حتى نتعرف عليها، ونستفيد منها، ونفهم ديننا حق الفهم، دون إفراط أو تفريط.

ولقد جاء هذا البحث – بعد هذه المقدمة – في ستة مباحث، على النحو الآتى:

المبحث الأول: فهم النصوص الجزئية في ضوء القواعد الكلية.

المبحث الثاني: مراعاة فقه الأولويات.

المبحث الثالث: الموازنة بين المصالح.

المبحث الرابع: مراعاة الحاجة.

المبحث الخامس: مراعاة أحوال الناس وواقعهم.

المبحث السادس: التيسير ورفع الحرج.

وبعد، فهذا بحثي أقدمه للقارئ الكريم، فما كان من توفيق فمن فضل الله علىَّ، وما كان من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان، وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

**المبحث الأول**

## فهم النصوص الجزئية في ضوء النصوص الكلية والقواعد العامة

الاجتهاد المقاصدي ينظر الى نصوص الشريعة وقواعدها وأحكامها على أنها كل مترابط ومتكامل فيفهم النصوص الجزئية ويفسرها في ضوء النصوص والقواعد الكلية فيرد الجزئي إلى الكلي والفرع إلى الأصل، فهو لا يلغي نصا أو يهدر قاعدة أو مصلحة. فمن أراد أن يفقه الشريعة حقا ويعرفها على حقيقتها كما أراد منزلها وكما دعا إليها رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) وكما فهمها أصحابه وتابيعهم بإحسان، فإن عليه ألا ينظر في نصوصها وأحكامها مجزأة مبعثرة، لا رابط بينها ولا صلة لبعضها ببعض، بل عليه أن يربط بين أجزائها بعضها ببعض، و ينظر في أحكامها نظرة شمولية مستوعبة ([[5]](#footnote-5) )

**مثالان للتوضيح:**

# 1- إجارة الفحل للضراب:

**عن ابن عمر أن"** النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن عسب الفحل" [[6]](#footnote-6)وعن جابرقال:"نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع ضراب الفحل"[[7]](#footnote-7)

وعسب الفحل ضرابه، وبيعه أخذ عوضه، كما جاء في المغني.[[8]](#footnote-8)

فظاهر هذين الحديثين يدل على عدم جواز أخذ العوض على ضراب الفحل، ولكن العمل بذلك يؤدي إلى ضرر، وهو امتناع أصحاب الفحول عن السماح للناس باستخدامها في الضراب؛ لأن الضراب يؤثر على تسمين الفحول ويؤدي إلى نقصان لحمها، مما يجعلها تحتاج إلى مزيد من العلف والتكلفة، وبذلك لا يجد الناس من يقدم لهم فحولا للضراب بالمجان، فيقع عليهم الضرر وتقل الثروة الحيوانية.

وعند النظر في نصوص الشريعة الكلية وقواعدها ومقاصدها العامة سنجد أن الأخذ بهذا العموم يتعارض معها، وعليه فإنه من الممكن حمل النهي في الحديثين السابقين على التنزيه لما في هذه المعاملة من غرر، أو حمله على حالة اشتراط اللقاح، وبذلك يمكن القول بجواز أخذ الأجر على ضراب الفحل، وحمل معاملة الناس التي اعتادوا عليها ولا غنى لهم عنها على الصحة لا البطلان.

ومن النصوص والقواعد العامة التي تتعارض مع عموم هذين الحديثين ما يأتي:

1-قوله تعالى:" **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**" [الحج:78]

2- قوله تعالى:" **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**" (البقرة185)

3- قوله (ص):"لا ضرر ولا ضرار"[[9]](#footnote-9)

4- القاعدة المتفق عليها وهي أن "الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني ومراعاة المصالح"[[10]](#footnote-10)

5-كما أنه يتعارض مع مقصد حفظ المال الذي هو من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية.

هذا، وقد حكي عن الإمام مالك والإمام الخطابي جواز إجارة الفحل للضراب([[11]](#footnote-11))

# 2- ميراث المسلم من غير المسلم:

قال (ص):"لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"[[12]](#footnote-12)

أخذ جمهور الفقهاء بهذا الحديث، وذهبوا إلى أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم، وهذا الرأي مروي عن الخلفاء الراشدين، وإليه ذهب الأئمة الأربعة.

وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية رضي الله عنهم، أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم، وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل، والشعبي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق.[[13]](#footnote-13)

وقد عرض الإمام ابن القيم لهذه القضية في كتابه أحكام أهل الذمة ورجح هذا الرأي ونقل عن شيخه ابن تيمية كلاما نفيسا في ذلك.

هذا وإذا رجعنا إلى النصوص والقواعد والمقاصد العامة للشريعة سنجد أنها تؤيد جواز أن يرث المسلم من الكافر، وذلك أنه قد ثُبت بالسنة المتواترة أن النبي ( صلى الله عليه وسلم )كان يجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين، فيرثون ويورثون، وقد مات عبد الله بن أبيّ وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم، ونهى الرسول (صلى الله عليه وسلم )عن الصلاة عليه والاستغفار له، وورِثَهم ورثتهم المؤمنون، كما ورث عبدَ الله بن أَبيّ ابنُه، ولم يأخذ النبي( صلى الله عليه وسلم ) من تركة أحد من المنافقين شيئا، ولا جعل شيئا من ذلك فيئا، بل أعطاه لورثتهم، وهذا أمر معلوم بيقن.

فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة، لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة. والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم، وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على ما في القلوب.

وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي (صلى الله عليه وسلم ): " لا يقتل مسلم بكافر"[[14]](#footnote-14) على الحربي دون الذمي، ولا ريب أن في حمل قوله:"لايرث المسلم الكافر" على الحربي أولى وأقرب محملا، فإن في توريث المسلمين منهم ترغيبا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيرا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئا. وقد سمعنا ذلك من غير واحد منهم شفاها، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام وصارت رغبته فيه قوية. وهذا وحده كاف في التخصيص. وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس هذا مما يخالف الأصول، فإن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون ويفتدون أسراهم، والميراث يستحق بالنصرة، فيرثهم المسلمون، وهم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم، فإن أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب، ولو كان هذا معتبرا فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون. وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون.[[15]](#footnote-15)

فالقول بتوريث المسلم من غير المسلم يوافق مقاصد الشريعة في حفظ الدين بتأليف القلوب وزوال المانع من عدم الدخول فيه؛ خوفا من الحرمان من الميراث، ويوافقها أيضا في حفظ المال وجعله في أيدي المسلمين لا في يد غير المسلمين الذين قد يرصدونه لحرب المسلمين.

يقول الشيخ القرضاوي: "وأنا أرجح هذا الرأي وإن لم يقل به الجمهور، وأرى أن الإسلام لا يقف عقبة في سبيل خير أو نفع يأتي للمسلم، يستعين به على توحيد الله تعالى وطاعته ونصرة دينه الحق، والأصل في المال أن يرصد لطاعة الله تعالى لا لمعصيته، وأولى الناس به هم المؤمنون، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمال أو تركة، فلا ينبغي أن نحرمهم منها، وندعها لأهل الكفر يستمتعون بها في أوجه قد تكون محرمة، أو مرصودة لضررنا"[[16]](#footnote-16).

ومما يتصل بهذه السمة أيضا مسألة جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد والتوفيق بينها. وفي السطور الآتية شيء من البيان حول هذه المسألة

**جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد والتوفيق بينها:**

لكي نصل إلى أحكام صحيحة يجب أن نجمع جميع النصوص الصحيحة في الموضوع الواحد وندرسها ونفهمها في ضوء القواعد والمقاصد العامة للشريعة، ونرد المتشابه إلى المحكم، ونحمل المطلق على المقيد، ونخصص العام بما يخصصه

**مثال توضيحي:**

**طلب الولايات العامة والمناصب:**

ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم ) أنه قال: "إنا لا نولي هذا الأمر أحدا سأله أو حرص عليه "[[17]](#footnote-17)

وورد عنه (صلى الله عليه وسلم ) أنه قال: "يا عبد الله بن سمرة لا تسأل الإمارة؛ فإنك عن أوتيتها عن مسألة وكلت أليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها "[[18]](#footnote-18)

فعموم هذين الحديثين يدل على عدم جواز طلب الولايات أو المناصب القيادية، ولكننا نجد في نصوص أخرى ما يبيح طلب الولاية، ومن هذه النصوص قوله تعالى عن سيدنا يوسف عليه السلام: "قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم" ٍ[يوسف: 55 ]وقد استجاب لسيدنا يوسف عليه السلام الملك وولاه الوزارة وأعانه الله وقام بها خير قيام وتحقق الرخاء على يديه

كما روى البيهقي أن وفد صداء ممن أسلموا من قبائل اليمن جاء الى النبي (صلى الله عليه وسلم ) فسأله زياد بن الحارث الصدائي أن يؤمره على قومه، ويكتب له بذلك كتابا، فقبل النبي(صلى الله عليه وسلم ) وفعل ذلك.[[19]](#footnote-19)

ومن هنا يتبين لنا أن النهي عن طلب الإمارة ليس على العموم ولا في كل الحالات ولا كل الظروف، ولكنه-من خلال التأمل في المقصد من النهي –يكون في حالات الطمع والجشع وحب السلطة للمصلحة الشخصية، وأما إذا انتفت هذه المقاصد السيئة، وكان طلبها من أجل المصلحة العامة، ورأى الشخص في نفسه الكفاءة والأمانة اللازمتين لتولي السلطة وحمل الأمانة، فلا مانع في هذه الحالة، بل يكون مأجورا على مقصده الحسن. والله أعلم.

## المبحث الثاني

## مراعاة فقه الأولويات

الاجتهاد المقاصدي يؤمن أن أحكام الشريعة والمصالح والمفاسد ليست على درجة واحدة في الأهمية، وإنما بينها تفاوت وترتيب ينبغي أن يراعى في العمل وأن يوضع في الاعتبار.

فالطاعات فيها الأركان والفروض والمستحبات، والمعاصي فيها أكبر الكبائر، والكبائر، والصغائر، والمصالح فيها الضروري، والحاجي، والتحسيني، والأصلي، والتابع أو المكمل، وبين كل ذلك تفاوت كبير.

والاجتهاد المقاصدي يؤمن بذلك كله، ويراعيه في الاجتهاد، فيقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير ويضع كل شيء في موضعه الذي يليق به، ولا يكبر الصغير، ولا يهون الخطير.

وهناك أدلة كثيرة من القرآن والسنة تؤكد أن الأعمال والمصالح متفاوته فيما بينها، وإليك هذه الأدلة:

**الأدلة على أن الأعمال والمصالح بينها تفاوت وتفاضل:**

في القرآن الكريم والسنة النبوية أدلة كثيرة تؤكد أن الأعمال والمصالح بينها تفاوت وتفاضل في الأهمية والخطر وأن المطلوب مراعاة هذا التفاوت والبدء بالأعلى مرتبة. ومن هذه الأدلة:

# أولاً: في جانب الطاعات:

1- قوله تعالى: " **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ** " [ التوبة: 19، 20 ].

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: " إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم... " ([[20]](#footnote-20))

3- قوله ( صلى الله عليه وسلم ): " الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان ". ([[21]](#footnote-21))

فليست شعب الإيمان مركوم بعضها فوق بعض، وليست في درجة واحدة أو في مكانة واحدة، بل هي متفاوتة الخطر والقيمة، ولكل منها وضع وقدر لا يعدوه.

4- قوله صلى الله عليه وسلم: " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ". ([[22]](#footnote-22))

5- قوله صلى الله عليه وسلم: " فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ". ([[23]](#footnote-23))

6- ما ورد عن ابن مسعود أنه قال: سألت رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: " الصلاة على وقتها " قلت: ثم أي؟ قال: " بر الوالدين " قلت: ثم أي؟ قال: " الجهاد في سبيل الله ". ([[24]](#footnote-24))

وهذا يدل على حرص الصحابة الكرام على معرفة أفضل الأعمال وأولاها، ليتقربوا بها إلى الله تعالى.

# ثانياً: في مجال المعاصي:

نجد في القرآن الكريم والسنة نصوصاً كثيرة تدل على أن المعاصي ليست على درجة واحدة وإنما هي متفاوتة تفاوتاً كبيراً، ففيها الصغير والكبير والأكبر، ومن هذه النصوص:

1- قوله تعالى: " ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون " [ الحجرات: 7 ].

فقسم المعاصي إلى كفر وفسوق وعصيان.

2- قوله عز وجل: " إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريما " [ النساء: 31 ].

3- قوله ( صلى الله عليه وسلم ): " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر " ثلاثاً – قالوا بلى يا رسول الله، قال: " الإشراك بالله وعقوق الوالدين " وكان متكئاً فجلس فقال: " ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور " ([[25]](#footnote-25))

4- عن عبد الله بن مسعود أنه قال للنبي ( صلى الله عليه وسلم ): أي الذنب أعظم عند الله تعالى؟ قال: " أن تجعل لله نداً وهو خلقك " قال: ثم أي؟ قال: " أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك " قال: ثم أي؟ قال: " أن تزاني حليلة جارك ". ([[26]](#footnote-26))

فهذه النصوص – وغيرها كثير – تدل على أن الطاعات والمصالح وكذلك المعاصي والمضار، ليست على درجة واحدة، وإنما هي متفاوتة تفاوتًا بليغًا، وعلينا أن نراعي هذا التفاوت عند العمل.

**حاجة أمتنا الآن إلى فقه الأولويات:**

إن أمتنا الإسلامية الآن في أشد الحاجة إلى فقه الأولويات؛ لأن الناظر إلى حياة المسلمين يجد أن ميزان الأولويات فيها مختل أيما اختلال، ويجد هذا الاختلال يشمل جوانب الحياة المختلفة، اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو دينية، ويراه أيضاً لا يقتصر على عوام المسلمين فقط، بل يشمل المتدينين منهم أو المنتسبين إلى التدين، وفيما يأتي بعض مظاهر هذا الاختلال:

**بعض مظاهر اختلال ميزان الأولويات في الأمة:**

# الاشتغال بالفروع والجزئيات أكثر من الأصول و الكليات:

فنجد كثيرًا من الناس الآن يشغل نفسه ويشغل الناس بأمور فرعية خلافية يسيرة مثل: اللحية، وتقصير الثياب، والنقاب، والموسيقى، ونحو ذلك، وقد يقيم معارك حامية الوطيس على مثل هذه المسائل، مع أنها مسائل ليست من أصول الدين ولا من أصول العقيدة أو أركان الإسلام الأساسية، وإنما هي مسائل خلافية، الخلاف فيها معتبر ولا يجوز الإنكار على المخالف فيها؛ لأن العلماء الأجلاء اختلفوا فيها ولم يجمعوا على رأى واحد فيها.

تقام المعارك من أجل هذه المسائل، في حين نجد إهمالاً لأمور أصولية وقضايا كبرى تمس جوهر الدين وحياة الأمة، مثل بناء العقيدة الصحيحة، وتقوية أركان الإسلام، ومقاومة الظلم والفساد، وتطبيق الشريعة، وتحرير الأقصى، ونصرة المظلومين، وحفظ نظام الأمة، والنهوض بها من كبوتها في مجال السياسة والاقتصاد والتعليم، وحفظ الضروريات: الدين والنفس والعقل والنسل والنسب والعرض والمال، وغير ذلك من قضايا كبرى، تمس جوهر الدين وتحفظ كيان الأمة.

فعلينا أن نجعل الأولوية للأصول والكليات والقضايا المصيرية الكبرى التي تتعلق بوجود الأمة ولا ننشغل عنها بالمسائل الفرعية اليسيرة.

# 2- العناية بالشكل والمظهر أكثر من العناية بالجوهر أو المضمون:

من مظاهر اختلال ميزان الأولويات في الأمة ما نراه عند كثير من الناس من مبالغة كبيرة في العناية بالشكل والمظهر وإهمال للجوهر أو المضمون، أو عناية بالألفاظ والمباني وإهمال للمقاصد والمعاني. ومن ذلك:

في الصلاة نجد اشتغالًا كبيرًا بالهيئات والشكليات مثل: البسملة، هل يجهر بها أم لا؟ النزول يكون باليدين أم بالركبتين؟ الأصبع في التشهد، هل تحرك أم لا؟ المسبحة والمصافحة بعد الصلاة هما بدعة أم لا؟ نجد اشتغالاً كبيراً بمثل هذه الأمور، وقد تقام الدنيا ولا تقعد من أجلها، في حين نجد هؤلاء يغفلون عن الخضوع و الخشوع والتدبر وإنهاء الصلاة عن المنكر، مع أن هذه الأمور هي جوهر الصلاة ومقاصدها الأساسية التي شرعت الصلاة من أجلها.

ومثال ذلك أيضاً، إننا نلاحظ بعض الناس عند قراءة القرآن أو سماعه يتشددون كثيراً في تطبيق أحكام التجويد مثل مخارج الحروف والتفخيم والترقيق وأحكام المدود، ونحو ذلك، في حين نجد إهمالاً كبيرًا لتدبر القرآن والعمل به اللذين هما أهم مقاصد القرآن الكريم.

ومثال ذلك في العادات: أننا نجد أناسًا يبالغون في الاهتمام بشكل الثوب، طوله وقصره، والجلوس على الأرض عند تناول الطعام، ولعق الأصابع ونحوه، ويهملون جوهر هذه الأمور ومقصدها، وهو التواضع وصيانة النعمة وعدم الإسراف والمخيلة.

هذا، وليس معنى ذلك إهمال الشكل والهيئات الظاهرة بل المقصود هو عدم إعطائها أكثر من حجمها، وعدم وضعها في غير موضعها، وعدم الاهتمام بها على حساب الجوهر، فإن الاهتمام بالشكل غالباً ما يكون على حساب الجوهر، كما قال معاوية رضي الله عنه: " ما رأيت تبذيرًا إلا وبجانبه حق مضيع "[[27]](#footnote-27).

فالأولى هو الاهتمام بالجوهر أو المضمون والمقصد أو المعنى، ثم يأتي بعد ذلك الاهتمام بالشكل أو المظهر واللفظ أو المبنى، فمن القواعد المقررة والثابتة أن

" العبرة بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني ". ([[28]](#footnote-28))

**هذا وإن للمبالغة في الوقوف عند الرسوم والظواهر والشكليات، والتشدد في أمرها آثاراً غير محمودة، منها:**

أ- غياب المقاصد والمعاني وتفريغ العبادات من روحها ومضامينها، فتغدو العبادات في الغالب أشكالاً وظواهر لا تأثير لها في السلوك، فيقرأ القرآن بلا تدبر، وتصلى الصلاة بلا خشوع ولا تناهٍ عن المنكر.

ب- ضياع الجهود والأوقات في غير ما ينبغي ضياعها فيه، ويا حبذا لو صرفت تلك الجهود في العناية بالجواهر والمقاصد.

جـ- توسيع دائرة الخلاف بين المسلمين بكثرة الجدال والنزاع في أمور ليست جوهرية، وما كان الصحابة الكرام يعيب بعضهم على بعض عند الاختلاف فيها.

د- سوء التقدير للمصالح أو المفاسد في بعض الفتاوى الشرعية مما يؤدي إلى فوات مصالح مهمة أو جلب أضرار بالغة كنا في غنى عنها. ([[29]](#footnote-29))

# 3- العناية بالسنن والمستحبات أكثر من العناية بالفروض والواجبات.

من المعلوم ومن المقرر أن الفروض والواجبات آكد و أولى من السنن والمستحبات بكثير؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: " ما تقرب إليّ عبدى بشيء أحب إلىَّ مما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلىَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه... ". ([[30]](#footnote-30))

ولأن المصالح المترتبة على الفروض والواجبات، أكثر وأهم بكثير من المصالح المترتبة على النوافل، ولأن من ترك الفرائض يأثم، ولا أثم في ترك النوافل.

وفقه الأولويات يقتضي منا أن نقدم الفروض والواجبات على السنن والمستحبات، وأن نقدم الفروض الأكثر تأكيداً على غيرها، فمثلاً في العبادات نجد أن الصلاة هي آكد الفروض ومن أعظم حقوق الله علينا، فقد سمى الرسول صلى الله عليه وسلم تركها كفراً حيث قال: " العهد الذي بيننا و بينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ". ([[31]](#footnote-31))

وذكر أنها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة فقال: " أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من عمله الصلاة فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر ". ([[32]](#footnote-32))

ثم تأتي بعدها الزكاة في الأهمية، فقد قرن الله بينها وبين الصلاة في القرآن في ثمانية وعشرين موضعاً، وقاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه من امتنع عن آدائها.

وفى المعاملات وحقوق العباد نجد أن أولى الفروض هو حفظ الدماء ثم الأعراض والأموال، فقد قال ( صلى الله عليه وسلم ): " أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ". ([[33]](#footnote-33))

وقال أيضاً: " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ". ([[34]](#footnote-34))

وينبغي أن نتساهل في السنن والنوافل ما لا نتساهل فيه في الفروض والواجبات، وهذا هو مسلك الشرع الحنيف، فإننا نجده يبيح في النافلة ما لا يبيحه في الفرض، فيجوز صلاة النافلة على الدابة، ولا يجوز ذلك في الفريضة، والقيام ركن في الفريضة وليس ركناً ولا فرضاً في النافلة، ويشترط تحديد النية من الليل في صيام الفريضة وأما صيام التطوع فيجوز فيه عقد النيه بعد الفجر وأثناء النهار.

إذًا من الخطأ الكبير اشتغال بعض الناس بالسنن والنوافل وإهمال الفرائض والواجبات، كما نلاحظ كثيراً من المتدينين يكثرون من النوافل، ويهملون كثيراً من الفرائض، وخاصة الفرائض الاجتماعية، مثل بر الوالدين، وصلة الرحم، والإحسان إلى الجار ونصرة المظلوم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومثل ذلك أيضاً ما ذكره الشيخ القرضاوي-حفظه الله- في كتابه القيم ( فقه الأولويات ): أننا نرى من المتدينين من يقوم الليل ثم يذهب إلى عمله الذي يتقاضى عليه أجرًا متعبًا، فلا يقوم بواجبه كما ينبغي، ولو علم أن إحسان العمل فريضة " إن الله كتب الإحسان على كل شيء" ([[35]](#footnote-35)) وأن التفريط فيه خيانة للأمانة، وأكل للمال – آخر الشهر – بالباطل، لوفر على نفسه قيام ليله؛ لأنه ليس أكثر من نفل، لم يلزمه الله به ورسوله ".

ومثله من يصوم الإثنين والخميس، فيجهده الصيام، وخصوصًا في أيام الصيف، فيمضي إلى عمله مكدودًا مهدودًا، وكثير ما يؤخر مصالح الناس بتأثير الصيام عليه، والصوم نفل غير واجب ولا لازم، وإنجاز مصالح الخلق واجب ولازم.

وقد نهى النبي ( صلى الله عليه وسلم ) المرأة أن تصوم تطوعًا، وزوجها شاهد – حاضر غير مسافر – أي بإذنه ([[36]](#footnote-36))، لأن حقه عليها أوجب من صيام نافلة.

ومثل ذلك أيضًا حج التطوع، وعمرة التطوع، فمن المتدينين من يحج الحجة الخامسة أو العاشرة... وفى كل عام في شهر رمضان يذهب للعمرة، وينفق ألوف الجنيهات... وهناك مسلمون يموتون من الجوع – حقيقة لا مجازاً – في بعض الأقطار كالصومال، وآخرون يتعرضون للإبادة الجماعية... وهم في حاجة إلى أي معونة من إخوانهم، لإطعام الجائع، وكسوة العاري، ومداوة المريض، وإيواء المشرد، وكفالة اليتيم، ورعاية الشيخ، والأرملة والمعوق، أو لشراء السلاح الضروري، للدفاع عن النفس وآخرون يتعرضون للغزو التنصيري، ولا يجدون مدرسة للتعليم، ولا مسجدًا للصلاة، ولا داراً للرعاية، ولا مستوصفًا للعلاج ولا مركزًا للدعوة... على حين نجد سبعين في المائة من الحجاج كل عام ممن حجوا قبل ذلك، أي يحجون تطوعاً، ينفقون مئات الملايين طيبة بها أنفسهم !! ولو فقهوا دينهم وعرفوا شيئًا من فقه الأولويات، لقدموا إنقاذ إخوانهم المسلمين على استمتاعهم الروحي بالحج والعمرة، لو تدبروا لعلموا أن الاستمتاع بإنقاذ المسلمين أعمق وأعظم من استمتاع عارض قد يشوبه بعض التظاهر أو الرياء وصاحبه لا يشعر([[37]](#footnote-37)).

# 4- العناية بالتحسينيات والمكملات أكثر من الحاجيات والضروريات:

من المعلوم أن المصالح تنقسم إلى مصالح ضرورية ومصالح حاجية ومصالح تحسينية، وأن المصالح الضرورية تعتبر أصول المصالح وأهمها، وأن المصالح الحاجية خادمة ومكملة للضرورية، والتحسينية خادمة ومكملة للحاجية، فالكل إذًا حائم حول الضروريات يقويها ويكملها ويحسنها.

وعليه، فإن الضروريات مقدمة على الحاجيات والتحسينات، والحاجيات مقدمة على التحسينيات، لذا يجب أن يكون الاهتمام الأكبر منصبًا على الضروريات والأساسيات، مثل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والنسب والعرض والمال، والأمن، والاهتمام بالصحة والتعليم، وتوفير الغذاء والمسكن، والحياة الكريمة التي تليق بالإنسان الذي كرمه الله، وتوفير كل ما يحتاج الناس إليه مما يدفع عنهم المشقة والحرج ثم يأتي بعد ذلك الاهتمام بالتحسينيات والكماليات.

فليس مقبولاً أن نهتم بالتحسينيات أكثر من اهتمامنا بالضروريات والحاجيات، كما كنا نراه في مجتمعنا من قبل من إنفاق مبالغ هائلة وأموال طائلة على الرياضة والفن والإعلام، في حين يشكو التعليم والصحة والخدمات الأساسية من الإهمال والتقتير ونقص الحاجات الأساسية التي تمكنها من أداء الخدمات المنوطة بها وتجعلها تطور نفسها لتواكب متطلبات عصرها.

هذا على مستوى الدولة، أما على مستوى الأفراد فإننا نجد كثيراً من الأفراد يقعون في هذا الخطأ فيهتمون بالتحسينيات أكثر من الضروريات والحاجيات، حيث ينفقون أموالاً طائلة على كماليات مثل الأجهزة الحديثة، والملابس الأنيقة، ووسائل اللهو وأمور الزينة، ويهملون جوانب أساسية في حياتهم مثل توفير المسكن اللائق، والاهتمام بالصحة والتعليم، والإنفاق على من يعولون ورعايتهم، وتوفير حياة كريمة لهم حاضراً ومستقبلاً.

وفقه الأولويات يفرض علينا أن نولي كل العناية والاهتمام بالضروريات والحاجيات ثم نبحث عن الكماليات والتحسينيات.

# 5- العناية بالعمل المقصور نفعه على صاحبه أكثر من العناية بالعمل الذى يتعدى نفعه.

ومن مظاهر اختلال فقه الأولويات أيضاً عناية بعض الناس بالأعمال الصالحة التى يقتصر نفعها على صاحبها مثل نوافل العبادات من صلاة وصيام وحج وعمرة، وإهمال أو ترك الأعمال الصالحة التي يتعدى نفعها ويشمل غير صاحبها، مثل القيام بالدعوة ونشر العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومساعدة الناس وقضاء حوائجهم والصلح بينهم، وغير ذلك من الأعمال النافعة.

وهذه الأعمال النافعة أحب إلى الله عز وجل، وأعظم أجراً من الأعمال المقصور نفعها على صاحبها، وعلى قدر نفع العمل للآخرين يكون فضله وأجره عند الله.

**وفى القرآن والسنة أدلة كثيرة تؤكد هذا المبدأ، منها:**

أ- قوله تعالى عن الجهاد في سبيل الله: " **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ**". [ التوبة: 19: 20 ].

ب- ما رواه الإمام الترمذي وغيره عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) فيمن جاء يستأذنه في اعتزال الناس والتفرغ للعبادة، أنه قال له: " لا تفعل؛ فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً ألا تحبون أن يغفر الله لكم، ويدخلكم الجنة، اغزوا في سبيل الله ". ([[38]](#footnote-38))

جـ- قوله صلى الله عليه وسلم في تفضيل العلم على العبادة: " فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ". ([[39]](#footnote-39))

وقوله ( صلى الله عليه وسلم ): " فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ". ([[40]](#footnote-40))

د- قوله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس: " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة ".([[41]](#footnote-41))

هـ- قوله ( صلى الله عليه وسلم ) في فضل الإمام العادل: " يوم من إمام عادل خير من عبادة ستين سنة ". ([[42]](#footnote-42))

يقول الشيخ القرضاوي معللاً هذا الفضل الكبير للإمام العادل: " لأنه في اليوم الواحد قد يصدر من القرارات ما ينصف آلاف المظلومين أو ملاينهم، ويرد الحق الضائع إلى أهله، ويعيد البسمة إلى شفاء حرمت منها، وقد يصدر من العقوبات ما يقطع سبيل المجرمين، ويستأصل شأفتهم، أو يفتح لهم باب الهداية والتوبة. وقد يهيىء للناس من الأسباب، ويفتح لهم الأبواب ما يرد الشاردين إلى الله، ويهدي الضالين إلى الاستقامة.

وقد يقيم من المشروعات البناءة والنافعة ما يساعد على إيجاد عمل لكل عاطل، وخبز لكل جائع، ودواء لكل مريض، وبيت لكل مشرد، وكفالة لكل محتاج ". ([[43]](#footnote-43))

و- قوله صلى الله عليه وسلم في العمل النافع عامة: " أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل: سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضى عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إلىَّ من أن أعتكف في المسجد شهرأً ". ([[44]](#footnote-44))

وهكذا، كان كل عمل يتعلق بإصلاح المجتمع ونفعه أفضل من العمل المقصورعلى صاحبه، وقد كان سلفنا الصالح على وعي كبير بذلك، فهذا الإمام أحمد – رحمه الله – سأله أحد أصحابه: " ترى للرجل أن ينشغل بالصوم والصلاة، ويسكت عن الكلام في أهل البدع؟ فكلح ([[45]](#footnote-45)) وجهه وقال: " إذا هو صام وصلى واعتزل الناس، أليس إنما هو لنفسه؟ " قال: بلى. قال: " فإذا تكلم كان له ولغيره، يتكلم أفضل " ([[46]](#footnote-46))

**قواعد عامة في فقه الأولويات:**

فيما يلى مجموعة من القواعد العامة في فقه الأولويات مستمدة من نصوص الشريعة، يجب مراعاتها عند القيام بأي عمل من الأعمال:

1- الأصول مقدمة على الفروع.

2- الضروريات مقدمة على الحاجيات والتحسينيات.

3- الحاجيات مقدمة على التحسينيات والكماليات.

4- مصلحة الدين مقدمة على مصلحة الدنيا عند التعارض.

5- مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد عند التعارض.

6- الفروض والواجبات أولى من السنن والمستحبات.

7- المتفق عليه أولى من المتخلف فيه.

8- حفظ النفس والعقل والعرض مقدم على حفظ المال.

9- العمل الذى يتعدى نفعه أولى من العمل الذى يقتصر نفعه على صاحبه.

10- الأقربون أولى بالمعروف.

11- العمل المطلوب على الفور مقدم على العمل الذى يحتمل التأخير.

12- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

13- الاهتمام بالجوهر والمقصد أولى من الاهتمام بالشكل واللفظ.

14- الكيف والنوع أولى من الكم والحجم.

15- العلم مقدم على العمل.

16- التخفيف والتيسير أولى من التشديد والتعسير.

17- حق العباد مقدم على حق الله المجرد، لأن حقوق الله مبنية على

المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة.

18- بناء العقول أولى من بناء الأجسام.

19- نظافة القلب أولى من نظافة البدن.

20- الفهم أولى من الحفظ.

## المبحث الثالث

## الموازنة بين المصالح والمفاسد

عرفنا في السمة السابقة أن المصالح والمفاسد ليست كلها على درجة واحدة من الأهمية، فالمصالح منها ما هو ضروري ومنها ما هو حاجي، ومنها التكميلي أو التحسيني، والمفاسد منها الكبير والأكبر، والصغير والأصغر، وهكذا.

والطاعات فيها الركن والفرض والمندوب والمستحب، والمعاصي فيها أكبر الكبائر والكبائر، والمحرمات والصغائر والمكروهات.

والاجتهاد المقاصدي يفرض على المجتهد ألا ينظر إلى الفعل أو القضية من جانب واحد فلا ينظر إلى ما فيها من مصلحة فقط فيحكم بالصحة، أو ينظر إلى ما فيها من مفسدة فقط فيحكم بالبطلان بناء على هذه النظرة القاصرة، فقد يكون مع المصلحة مفسدة أكبر منها، وقد يكون مع المفسدة مصلحة أكبر منها.

وعلى هذا تنبني قاعدة أن " الشرع يحصل الأصلح بتفويت الصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب الفاسد " ([[47]](#footnote-47)).

وهذه القاعدة – كما يقول الدكتور الريسوني([[48]](#footnote-48)) – هي لب المسألة وثمرتها، وبيت القصيد فيها. فالتفاضل والتفاوت، وما ينبني عليهما من ترتيب وتقديم وتأخير ورفع وخفض يستلزمان في كثير من الحالات تفويت الذي هو أدنى للحصول أو الإبقاء على الذي هو خير، وتقديم الفاضل على المفضول والتضحية بالخسيس من أجل النفيس، وارتكاب السيء تجنباً للأسوأ.

فالمطلوب إذن أن يقوم المجتهد بالموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد عند التزاحم أو التعارض ليقدم أعلى المصلحتين، عند تعارض المصالح أو أخف الضررين عند تعارض المضار، وإذا كان الفعل يشتمل على مصلحة ومفسده معاً، يجب أن ينظر إلى الغالب منهما، فإن غلبت المصلحة قدمت، وإن كانت المفسدة هى الغالبة ترك هذا الفعل، وهذا مستمد من قوله تعالى في الخمر: " **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**... " [ البقرة: 219 ].

ويقول الإمام الشاطبي في ذلك: " والمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإن كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإذا رجحت المصلحة فمرغوب، ويقال فيه أنه مصلحة. وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال إنه مفسدة على ما جرت به العادات " ([[49]](#footnote-49)).

فالموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم أعلى المصلحتين وتفويت أخطر الضررين عند التعارض من أهم الأمور وهو في نظر كثير من العلماء، العلم الحقيقي والفقه الحقيقي، **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " ليس العاقل الذي يعرف الخير من** **الشر، أو يميز الخير من الشر، ولكن العاقل والفقيه هو من يعرف خير الخيرين وشر الشرين " ([[50]](#footnote-50)).**

ويقول أيضاً: " **فتفطن لحقيقة الدين وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة. فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر وجنس الدليل وغير الدليل، يتيسر كثيراً، فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعوا إليه، وتنكر أنكر المنكرين، وترجح أقوى الدليلين، فإنه خاصة العلماء بهذا الدين** " ([[51]](#footnote-51))

وهذا النوع من جنس القضايا المتشابهة أو المشتبهة، كما في الحديث:

" الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس " ([[52]](#footnote-52)) فتمييز مراتب المصالح ومراتب المفاسد، ومعرفة الأرجح من المصلحتين، والأرجح من المفسدتين، أو الأرجح بين مصلحة ومفسدة، هذه أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، وإنما تحتاج إلى علماء أكثر علماً وفقهاً وتحتاج إلى قواعد وموازين علمية

هذا، وأفضل من اهتم بهذا الموضوع وكتب فيه، ووضع له قواعد وموازين، العالم الكبير عز الدين بن عبد السلام، فقد ألف كتابا مستقلاً في هذا الموضوع، وهو كتاب ( قواعد الأحكام في مصالح الأنام ) ومما قاله في ذلك:" الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد والثاني وسائل. وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما مقاصد والثاني وسائل. وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتيب المصالح والمفاسد، فمن وفقه الله للوقوف على ترتيب المصالح، عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها. وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد، فإنه يدرأ أعظمها بأخفضها عند تزاحمهما " ([[53]](#footnote-53)).

" فإذاً لا يكفي أن يكون العمل صالحاً لكي يقدم ويشتغل به، بل لا يقدم الصالح إلا إذا لم يكن عندنا وأمامنا ما هو أصلح منه سنفوته. فيجب- إذا تعذر الجمع – تقديم الأصلح على الصالح، والأصلح على الأصلح الذي دونه. وكذلك يدرأ الأفسد فالذي دونه، فالذي يليه. فالوقوع في الأفسد مع إمكانية الانتقال إلى الفاسد، هذا أيضاً من الخلل والزلل الذي لا يقدم عليه إلا جاهل بالمراتب " ([[54]](#footnote-54)).

وأخيراً أنبه على أننا لا نحتاج إلى الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد إلا عند حصول التعارض أو التزاحم، فالأصل هو الجمع بين المصالح ما أمكن، ودرء المفاسد ما أمكن بغض النظر عن وزنها ومرتبتها. والأصل هو تحصيل المصلحة دون الوقوع في شيء من المفاسد المرتبطة بها، وهو اجتناب المفسدة دون تضييع المصلحة المرتبطة بها فإذا تعذر هذا لجأنا إلى الموازنة والترجيح " ([[55]](#footnote-55)).

## المبحث الرابع

## مراعاة الحاجة

من السمات المهمة عند أصحاب الاجتهاد المقاصدي أنهم يراعون حاجات الناس ولا يغفلون عنها، ويعملون بالقاعدة الشرعية الثابتة: " **الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة ". ([[56]](#footnote-56)).**

**والأصل في ذلك نصوص كثيرة من القرآن والسنة، منها:**

\* قوله تعالى: " **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** " [ البقرة: 185 ].

\* وقوله تعالى: " **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**" [ النساء: 28 ].

\* وقوله تعالى: " **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**... " [ الحج 78 ].

\* وقوله ( صلى الله عليه وسلم ): " يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ". ([[57]](#footnote-57))

\* وقوله ( صلى الله عليه وسلم ): " أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة ". ([[58]](#footnote-58))

وأن المقصد العام للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد لقوله تعالى: " **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** " [ الأنبياء 107 ]. يقول الإمام ابن القيم: " فإن " الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد... ". ([[59]](#footnote-59))

ويقول الإمام الشاطبي: " والمعتمد إنما هو أنَّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد... ". ([[60]](#footnote-60))

كما أن المنع من الشيء مع حاجة الناس إليه يؤدي إلى ضرر، والضرر مرفوع بقوله ( صلى الله عليه وسلم ): " لا ضرر ولا ضرار " ([[61]](#footnote-61))

**هذا، وإن في الشريعة الإسلامية أحكاماً كثيرة تشهد لقاعدة " الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة "**

**ومن هذه الأحكام:**

**1- إباحة السَلم:**

السَلَم معناه: أن يُسْلم عوضًا حاضرًا، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. ([[62]](#footnote-62))

وهو ثابت بقوله ( صلى الله عليه وسلم ): " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم ". ([[63]](#footnote-63))

" فالسلم بذلك معناه أن الشخص يبيع شيئًا غير موجود عنده وقت البيع، ولكنه موصوف ومحدد، ويأخذ الثمن وقت البيع، ويسلم للمشتري المبيع عند وجوده أو توافره وهذا البيع – بهذه الصورة – يعد استثناءً من قاعدة منع بيع المعدوم المأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك ". ([[64]](#footnote-64))

ولا شك أن هذا الاستثناء من القاعدة جاء مراعاة لحاجة الناس إلى هذا البيع. يقول ابن قدامة مبيناً سبب إباحة هذا البيع: " ولأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها، لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم؛ ليرتفقوا ويرتفق المُسَلِم بالاسترخاص ". ([[65]](#footnote-65))

**2- حق الشُفعة:**

الشُفعة هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه، من يد من انتقلت إليه ". ([[66]](#footnote-66))

وهى ثابتة بالسنة أيضًا، لما رواه الشيخان عن جابر رضي الله عنه قال:

" قضى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) بالشفعة في كل شِرك لم يقسم ربعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به ". ([[67]](#footnote-67))

فالشُفعة إذًا ثبتت على خلاف الأصل، إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضا منه، وإجبار له على المعاوضة. فهي استثناء من قاعدة احترام الملكية.

ولا شك أيضاً أن هذا الاستثناء جاء مراعاة لحاجة الناس ورفع الضرر عن الشريك أو الجار.

**3- إباحة النظر إلى الأجنبية للخطِبة وللعلاج:**

معلوم أن المرأة عورة، وعلى المرء المسلم أن يحفظ بصره، ولا يديم النظر إلى امرأة لا تحل له، سداً لذريعة الفتنة، ولقوله تعالى: " **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** "[النور: 30].

ولكنه قد ورد عن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) أنه أباح النظر للحاجة، فقد قال لمن ذهب يخطب امرأة: " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ". ([[68]](#footnote-68))

وقد أجاز الفقهاء النظر إلى عورة المرأة عند العلاج. قال ابن مفلح: " فإن مرضت المرأة، ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه، حتى الفرجين... " ([[69]](#footnote-69))

**4- إباحة لبس الذهب للنساء**

معلوم أن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) نهى عن لبس الذهب للرجال. ([[70]](#footnote-70))

وقد ذكر بعض العلماء أن العلة من النهي عن لبس الذهب هى إفضاؤه إلى الإسراف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء. ([[71]](#footnote-71))

وهذه العلة متحققة عند ارتداء النساء له، إلا أن الشريعة أباحت لبس الذهب لهن. وقد ذكر بعض العلماء أن العلة في إباحة الذهب للنساء هى حاجتهن إلى التزين(2)

**5- إباحة لبس الحرير للرجال:**

وقد ورد عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) النهى عن لبس الحرير للرجال، فقد روى الإمام مسلم عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أنه قال: " من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ".

وعن البراء بن عازب قال: " أمرنا رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقُسِم ونصرة المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم أو تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج ".

وعن حذيفة قال سمعت رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) يقول: " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدينا " ([[72]](#footnote-72)).

فهذه الأحاديث تدل على أن الأصل أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال، غير أنه قد ورد في السنة عن الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) أنه أجاز لبس الحرير للحاجة، فقد روى الإمام البخاري عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبى ( صلى الله عليه وسلم ) – يعنى القمل – فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاه " ([[73]](#footnote-73)).

**6- إباحة ما تدعو إليه الحاجة من شجر الحرم:**

لماحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، ونهى عن قطع شجرها، طلب منه بعض الصحابة أن يرخص لهم فيما تدعو إليه الحاجة فرخص لهم الرسول صلى الله عليه وسلم.

فقد روى الإمام البخاري أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) قال عن مكة: " لا يعضد ([[74]](#footnote-74)) شجرها ، ولا ينفر صيدها " فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر [[75]](#footnote-75) فإنه لقينهم [[76]](#footnote-76) وبيوتهم، فقال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ): " إلا الإذخر ". ([[77]](#footnote-77))

فهذه الأمثلة السابقة ليست أحكامًا تعبديه غير معقولة المعنى لا ينبغي أن يقاس عليها، لكنها – بلا شك – أحكامًا معللة، وعلتها واضحة، وهى رعاية المصلحة والحاجة، وتدل بوضوح على أن الشريعة الإسلامية سلكت طريق رفع الحرج، ومراعاة حاجات الناس، وعلى علماء الشريعة أن يراعو ذلك، وأن يضعوا حاجات الناس في أذهانهم، وينظروا إليها بعين الاعتبار، عند إصدار الأحكام.

هذا، وقد اهتم فقهاء السلف بحاجات الناس وراعوها في فتاويهم وآرائهم، ومن هؤلاء العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد تميزت فتاويه بهذا، وله في ذلك أقوال نفيسة، منها:

قوله:" من استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: " **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** " [ البقرة: 173 ] وقوله تعالى " **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** " [ المائدة: 3 ] فكل ما احتاج إليه الناس في معاشهم، ولم يكن سببه معصية هى ترك واجب أو فعل محرم، لم يحرم عليهم، لأنهم في معنى المضطر الذى ليس بباغ ولا عاد " ([[78]](#footnote-78)).

وقوله: "لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضي للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب " ([[79]](#footnote-79)).

- وقوله:" والشريعة كلها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم " ([[80]](#footnote-80)).

**نماذج من الآراء والفتاوى المبنية على مراعاة الحاجة**

عند مطالعة فروع الفقه سنجد كثيرًا من الآراء والاختيارات المبنية على مراعاة حاجات الناس، ومن هذه الآراء:

**1-جواز تخصيص بعض الأولاد بعطية:**

روى البخاري عن النعمان بن بشير أنه قال: " تصدق علىَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء أبي إلى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ليشهده على صدقته، فقال: " أكل ولدك أعطيت مثله؟ " قال: لا. قال: " فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم " ([[81]](#footnote-81)).

فهذا الحديث يدل على عدم جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية، ويفرض على الوالد أن يسوي بين أولاده.

هذا، وقد ذهب الإمام أحمد- رحمه الله – وغيره من العلماء – إلى جواز أن يخص الشخص أحد أولاده بعطية لحاجة معتبرة أو مصلحة شرعية

يقول ابن قدامة: " فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانةٍ، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك، لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به، إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة " ([[82]](#footnote-82)).

**2- إجارة الفحل للضراب:**

عن ابن عمر رضى الله عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل " ([[83]](#footnote-83)). وعن جابر قال: " نهى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) عن بيع ضراب الفحل " ([[84]](#footnote-84))

وعسب الفحل ضرابه، وبيعه أخذ عوضه ([[85]](#footnote-85)). وقد أخذ بعموم الحديثين الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقالوا بعدم جواز إجارة الفحل للضراب ([[86]](#footnote-86)).

وقد حكي عن الإمام مالك جوازه ([[87]](#footnote-87)). وقال بجوازه أيضاً الإمامان ابن عقيل والخطابي من شيوخ الحنابلة، مراعاة لحاجة الناس، إلى هذه المعاملة

قال ابن قدامة: " ولا يجوز إجارة الفحل للضراب... وخرج أبو الخطاب وجهًا في جوازه، لأنه انتفاع مباح، والحاجة تدعو إليه، فجاز كإجارة الظئر للرضاع، والبئر يسقى منها الماء، لأنها منفعة تباح بالإعارة، فتستباح بالإجازة، كسائر المنافع " ([[88]](#footnote-88)).

والقول بجواز إجارة الفحل للضراب قول معتبر، لأن فيه مراعاة لحاجة الناس لهذه المعاملة، ومصلحة شرعية معتبرة، فإن الفحول المعدة للضراب ينفق عليها أصحابها كثيراً، واستخدامها للضراب ينقص من قيمتها، مما يجعلها تحتاج إلى مزيد من نفقة، فإذا منعنا أصحابها أخذ الأجر فسوف يمتنعون عن تقديمها للناس، فيقع ضرر، والضرر مرفوع.

أما عن النهي الوارد عنه في الحديث فيمكن حمله على التنزيه أو على الندب والإرشاد، أو على حالة الاشتراط، أو اعتبار أن المقصد منه الترفق والسماحة، كما قيل في النهي عن المزارعة.

**3- إباحة بعض البيوع التى تشتمل على غرر:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي( صلى الله عليه وسلم ) " نهى عن بيع الحصاة ([[89]](#footnote-89)) وعن بيع الغرز " ([[90]](#footnote-90))

فهذا نهي من الرسول ( صلى الله عليه وسلم )عن البيوع التى تشتمل على غرر غير أن هناك بيوعًا يتعذر فيها السلامة من الغرر، ولابد فيها من الاشتمال على شيء منه، وذلك مثل بيع الأصول المغيبة في الأرض مثل الفجل والجزر والبطاطس ونحوها، ومثل بيع الثمار التى تتكرر ثمرتها، كالقثاء والبطيخ جملة واحدة إذا بدى صلاح أولها.

وقد أجاز ابن تيمية – وكثير من العلماء – هذه البيوع لحاجة الناس إليها ويقول في ذلك: " **ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض أو أكل مال بالباطل، لأن الغرر فيها يسير، والحاجة إليها ماسة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر. والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم "** ([[91]](#footnote-91)).

ويقول الشيخ السعدي رحمه الله عن هذه البيوع:

" فهذا مازال أهل نجد يستعملونه والمشايخ يقرونهم على ذلك، وذلك لدعاء الحاجة إليه، وما اشتدت حاجة الناس إليه، وسع فيه الشارع " ([[92]](#footnote-92)).

## المبحث الخامس

## مراعاة أحوال الناس

مراعاة أحوال الناس من حيث مستوى تفكيرهم وعلمهم وإيمانهم وقدراتهم وغناهم وفقرهم، وجميع ظروفهم وأحوالهم مبدأ قرأني ونبوي.

ففي القرأن الكريم نجد أن الله عز وجل لم يحرم الخمر أول الأمر وفي بداية الدعوة، وإنما حرمها بعد أن استقر الإيمان في قلوب أهله وصاروا مهيئين ومستعدين لقبول حكم التحريم وتركها.

وقد عبرت السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن ذلك فقالت: "إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدا، لقد نزل بمكة على محمد (صلى الله عليه وسلم )وإني لجارية ألعب **" بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ** "[القمر: 46]وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده"[[93]](#footnote-93)

وفي السنة نجد أن الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) ترك هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام مراعاة لحال الناس آنذاك، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) قال لها: "لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم.. "[[94]](#footnote-94)

ومن مراعاة أحوال الناس في السنة أيضا أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) كان يأتيه السائل فيسأله فيجيبه النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ثم يأتيه سائل آخر فيسأله نفس السؤل فيجيبه النبي ( صلى الله عليه وسلم ) بغير ما أجاب السائل الأول، ولا شك أن ذلك كان مراعاة لاختلاف أحوال السائلين واختلاف قدراتهم وإمكانياتهم، فما يناسب زيدا قد لا يناسب عَمرا. ومن الأمثلة على ذلك من السنة:

1-عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: "الصلاة على وقتها" قلت: ثم أي؟ قال: "بر الوالدين" قلت: ثم أي؟ قال: "ثم الجهاد في سبيل الله"[[95]](#footnote-95)

2-وعن معاذ رضي الله عنه قال: سألت رسول الله: أي الأعمال أحب إلى الله وأفضل؟ قال: "أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله"[[96]](#footnote-96)

3-وعن قتادة رضي الله عنه عن رجل من خثعم قال: أتيت النبي ( صلى الله عليه وسلم ) فقلت: أنت الذي تزعم أنك رسول الله؟ قال:" نعم" قلت: أي الأعمال أحب إلى الله؟قال:"إيمان بالله" قلت: يا رسول ثم مه؟ قال: "ثم صلة الرحم......"[[97]](#footnote-97)

4- وعنه ( صلى الله عليه وسلم ) أنه سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال:"إيمان بالله وجهاد في سبيله وحج مبرور"[[98]](#footnote-98)

هذا ,وقد كان الأئمة والفقهاء يعملون بهذا المبدأ في فقههم وفتاويهم. من ذلك ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه ترك الركعتين قبل الغروب ,ولما سئل عن ذلك قال: "رأيت الناس لا يعرفونه" [[99]](#footnote-99) وسئل رحمه الله عن القراءة في صلاة التراويح فقال: "يقرأ القوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم، لاسيما الليالي القصار, والأمر على ما يحتمله الناس"[[100]](#footnote-100) وسئل أيضا أيهما أفضل في صلاة الصبح: الإسفار أم التغليس؟ فقال:" الاعتبار بحال المأمومين ,فإن أسفروا فالأفضل الإسفار"[[101]](#footnote-101)

فالاجتهاد المقاصدي يراعى تغير الأحوال والزمان والمكان والأعراف، فقد ذكر المحققون من العلماء أن هذه الأمور توجب تغير الفتوى.

وقد أعد المحققون من العلماء أيضاً معرفة الواقع وفهمه ومعرفة أحول الناس شرطاً أساسياً للإفتاء. يقول الإمام أحمد رحمه الله: " لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا، حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة.

والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفة.

والرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

والخامسة: معرفة الناس " ([[102]](#footnote-102)).

ويقول ابن القيم: " المفتي لا يتمكن من الفتوى بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات التي تحيط به علماً. والنوع الثاني: هو فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه " ([[103]](#footnote-103)).

و كما يجب مراعاة أحوال الناس في الفتوى والأحكام، فإنه يجب مراعاة أحوالهم أيضاً في الدعوة والإرشاد، فما ندعو الناس إليه ينبغي أن يكون مناسباً مع حالتهم التي هم عليها، فما ندعو إليه في مجتمع مسلم يختلف عما ندعو إليه في مجتمع غير مسلم، فينبغي التركيز على معالجة المخالفات والأخطاء التي تنتشر في المكان محل الدعوة. وينبغى مراعاة حال المدعوين واستخدام الوسيلة المناسبة معهم، وقد نبه القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى: " **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** " [ النحل 125 ].

يقول العلامة ابن القيم في التعليق على هذه الآية: " ذكر سبحانه مراتب الدعوة، وجعلها ثلاثة أقسام بحسب حال المدعو، فإنه إما أن يكون طالباً للحق محباً له، مؤثراً له على غيره، إذا عرفه، فهذا يدعى بالحكمة، ولا يحتاج إلى موعظة وجدال، وإما أن يكون مشتغلاً بضد الحق، لكن لو عرفه آثره واتبعه، فهذا يحتاج إلى الموعظة بالترغيب والترهيب، وإما أن يكون معانداً معارضاً، فهذا يجادل بالتي هي أحسن " ([[104]](#footnote-104))

وينبغي مخاطبة الناس على قدر عقولهم وعلمهم، وتحديثهم بما تدركه عقولهم وتستوعبه مداركهم، وفى ذلك يقول على بن أبى طالب رضى الله عنه: " حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله " ([[105]](#footnote-105)).

ويقول ابن مسعود ( رضي الله عنه ): " ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة " ([[106]](#footnote-106)).

## المبحث السادس

## التيسير ورفع الحرج

من سمات الاجتهاد المقاصدي أنه يتبنى منهج التيسير ورفع الحرج ويميل إليه، فإذا وجد في المسألة قولين متكافئين أو متقاربين، أحدهما فيه مشقة والآخر فيه تيسير، ورفع حرج، فإنه يأخذ بالأيسر؛ وذلك لأن التيسير ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وسمة من أهم سماتها، ومظهر من مظاهر واقعيتها وصلاحها لكل زمان ومكان...

وقد ثبت مقصد التيسير هذا بأدلة كثيرة تصل بمجموعها إلى درجة القطع واليقين. ومن هذه الأدلة:

1- قوله تعالى: " **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** " [ البقرة: 185 ].

2- قوله تعالى: " **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا** " [ النساء 28].

3- قوله تعالى: " **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**. " [ الحج: 78 ].

4- قوله( صلى الله عليه وسلم ) " يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا " ([[107]](#footnote-107)).

5- قوله ( صلى الله عليه وسلم ): " أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة " ([[108]](#footnote-108)).

6- قوله ( صلى الله عليه وسلم ): " إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه " ([[109]](#footnote-109)).

7- عن عائشة رضي الله عنها قالت: " ما خير رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً... " ([[110]](#footnote-110)).

# العلة من حرص الشارع على التيسير ورفع الحرج:

يرى الإمام الشاطبي أن العلة من التيسير ورفع الحرج تتلخص في أمرين:

**الأول: المداومة على العمل.**

**الثاني: تحقيق التوازن في أداء الواجبات دون إفراط في بعض وتفريط في بعضٍ آخر**([[111]](#footnote-111))**.**

هذا، وأرى أن هناك علة أخرى من حرص الشارع على التيسير ورفع الحرج، هي رحمة الله تعالى بعباده وتفضله وتكرمه عليهم، وهي تشتمل أيضًا على المقصدين السابقين.

# المشَقَّة من حيث الاعتبار وعدمه:

تنقسم المشقة من حيث الاعتبار وعدمه إلى نوعين:

**الأول: مشقة غير معتبرة:**

وهي المشقة التي يقدر على تحملها المكلَّف أثناء قيامه بالعمل ولا تنفك عنها العبادة، أي أن طبيعة العمل تقتضي وتتطلب مثل هذه المشقة، وتكون هذه المشقة غير خارجة عن المعتاد، بحيث لا يترتب عليها ضرر للمكلفين.

وهذه المشقة مثل مشقة الوضوء والغسل وخاصَّة في البرد، ومشقة إقامة الصَّلاة في الحرِّ والبرد، لاسيما صلاة الفجر، ومشقّة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة الحج والجهاد في سبيل الله، وإقامة الحدود ونحوه، فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسماوات([[112]](#footnote-112)).

بل إن هذه المشقة لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمّى في العادة مشقةً طلبُ المعاش بالتحرف وسائر الصنائع؛ لأنه ممكن معتاد، لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف([[113]](#footnote-113)).

**الثاني: مشقّة معتبرة:**

وهي المشقة التي تنفك عنها الأعمال غالبًا، حيث تكون هذه المشقة خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية، أي خارجة عن طبيعة العمل، وهذه المشقة قد يحصل بها فسادٌ دينيٌّ أو دنيويٌّ([[114]](#footnote-114))، ومن ذلك أيضًا أن تكون المشقة الشديدة في حكم اجتهادي، أي أن الدليل الخاص به ليس قويًّا أو صريحًا، فهنا ينبغي أن نأخذ بالأيسر؛ مثال ذلك أن من أحدث أثناء الطواف فإنه يشق عليه جدًّا أن يذهب ويتوضأ؛ لذا فإنه يستحسن هنا أن نأخذ برأي من لم يشترط الطهارة للطواف أو من أجاز الطواف في مثل هذه الحال.

يقول الشيخ ابن عثيمين: «وما كان فيه مشقَّة شديدة، ولم يظهر فيها النص ظهورًا بيِّنًا، فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر»([[115]](#footnote-115)).

# الحكمة من اشتمال بعض الأعمال على مشقة:

إذا كان التيسير ورفع الحرج من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن الله أراد لنا التخفيف، فما الحكمة إذن من التكليف بالواجبات التي تشتمل على مشقات.

يجيب عن ذلك الإمام الشاطبي بأن الشارع وإن كان قد أمر ببعض التكاليف التي تشتمل على مشقة فإنه غير قاصد نفس المشقة التي فيها([[116]](#footnote-116))، ففي جميع الحالات الشارع لا يقصد المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف من هذه الأعمال([[117]](#footnote-117)).

ورتب الشاطبي على هذا أصلًا آخر، وهو أن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرًا إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل. ولهذا كان قصد المشقة قصدًا باطلًا، ومضادًا لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به([[118]](#footnote-118)).

قلت: ويؤكد ما قرّره الشاطبي ما ورد في السنة من رد بعض الأعمال التي قصدت فيها المشقة لذاتها دون أن يترتب على هذه المشقة مصلحة، من ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال: «بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليُتِمَّ صومه»([[119]](#footnote-119)).

وعن ابن عباس أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال: «إن الله لغني عن نذرها، مرها فلتركب»([[120]](#footnote-120)).

# اختلاف اعتبار المشقّة باختلاف درجة العمل وأهميته.

لقد نبَّه الإمام الشاطبي على أمر هام، وهو أن المشقَّة التي تستحق أولا تستحق التخفيف إنما تقاس وتقدر بالنظر إلى العمل الذي يستلزمها ومدى ضرورته ومدى أهميته، فلا نقيس – مثلًا- المشقة في ركعتي الضحى (وهي نافلة) كما نقيسها في صلاة الصبح (وهي من آكد الصلوات) ولا مشقة هاتين (وهي خفيفة غالبًا) بالمشقة اللازمة في الحج، ولا تقاس هذه المشاقُّ الثلاث بمشقة الجهاد([[121]](#footnote-121)).

# من فتاوى الاجتهاد المقاصدي التي روعي فيها سمة التيسير

**جواز رمى الجمار أيام التشريق قبل الزوال:**

من فتاوى الاجتهاد المقاصدي القائمة على التيسير ورفع الحرج، فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود بجواز رمى الجمار أيام التشريق قبل الزوال.

فقد حدد الفقهاء وقت رمي الجمرات أيام التشريق ما بين الزوال إلى غروب الشمس، ودليلهم في ذلك ما رواه البخاري عن جابر قال: " رمى النبى ( صلى الله عليه وسلم ) يوم النحر ضحى، أما بعد ذلك فإذا زالت الشمس " ([[122]](#footnote-122)).

وقد ذكر الشيخ أن هذا الحديث – وغيره في هذا الباب – صحيح، ولكنه ليس صريحًا في الدلالة على التحديد الذى ذكروه، وليس ثمة حديث عن النبى ( صلى الله عليه وسلم ) يأمر فيه بتحديد الرمي بما بين الزوال إلى الغروب، حتى نلتزم العمل به

وعليه فلا يجوز أن نسمى ما قبل الزوال وقت نهي بدون أن ينهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وغاية الأمر أنه مسكوت عنه رحمة منه بالناس، وإن التحديد بهذا الزمن القصير قد أفضى بالناس إلى الحرج والضيق، حتى شغلهم شدة الزحام عن الذكر والتكبير وعن الدعاء والتضرع عند هذا المقام، بل وعن العلم بوقوع الجمار في موقعها المشروع من الأحواض، وهذا الزحام من المحتمل أن يزداد عامًا بعد عام، متى كان هذا التحديد على هذا الحال.

وقد خطب النبي ( صلى الله عليه وسلم ) يوم عرفه ثم يوم العيد، ثم أوسط أيام التشريق، وبين للناس ما يحتاجون إليه، وجعل الناس يسألونه، فما سئل عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال: " افعل ولا حرج " حتى سأله رجل فقال: يا رسول الله رميت بعدما أمسيت فقال: " ارم ولا حرج " ([[123]](#footnote-123)).

فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع الحرج في كل ما يفعله الحاج من التقديم والتأخير لأعمال الحج التى تفعل في أيام العيد وأيام التشريق.

إلى أن قال رحمه الله:

" والحالة الآن هى حالة ضرورة توجب على العلماء والحكماء إعادة النظر فيما يزيل هذا الضرر ويؤمن الناس من مخاوف الخطر الحاصل من شدة الزحام والسقوط تحت الأقدام " ([[124]](#footnote-124)).

## المصادر والمراجع

* الآداب الشرعية والمنح المرعية: أبو عبد الله بن مفلح المقدسي (ت 763 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2003 م.
* اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الحديث، القاهرة، د. ت.
* أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر ابن القيم الجوزية (ت 751 هـ) دار الجيل، بيروت.
* الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990 م.
* أصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله، دار الفكر، القاهرة، ط2، 1997 م
* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله، الأصفهانى (430 هـ) دار الكتاب العربي، بيروت 1405 هـ.
* الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: الإمام السيوطى، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم النمر، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1985 م.
* روضة الطالبين وعمدة المفتين: الإمام زكريا محي الدين بن شرف النووي
* (ت 676 هـ) المكتب الإسلامي، ط2، 1985 م.
* سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1985 م.
* سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت 273 هـ) المعارف، الرياض، ط1، 1417 هـ.
* سنن أبى داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى (ت 275 هـ)، أولاد الشيخ، القاهرة، ط2002، تحقيق رضوان جامع رضوان.
* سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت 279 هـ)، المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ.
* سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت 255 هـ)، دار الكتب العلمية.
* السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقى (ت 458 هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1344هـ.
* سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائي (ت 303 هـ)، دار المعارف، الرياض، ط1، 1417 هـ.
* شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت 716 هـ) الرسالة، بيروت، ط4، 2003 م، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى.
* الشرح الممتع على زاد المستنقع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421 هـ)، الكتاب العالمي، بيروت، 2005 م.
* صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، البخاري (ت 256 هـ).
* صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى (ت 261 هـ) دار إحياء الكتب العلمية.
* طبقات الحنابلة: القاضي أبو الحسين محمد بن أبى يعلىّ، دار المعرفة، بيروت.
* علم المقاصد الشرعية: د. نور الدين بن مختار الخادمي، العبيكان، الرياض، ط1، 2006 م.
* الفتاوى السعدية: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت 1376)، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
* الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح (ت 672 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997 م.
* فقة الأولويات: الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة.
* الفكر المقاصدي قواعده وفوائده: الدكتور أحمد الريسوني، من منشورات جريدة الزمن، الرباط، 1999 م، ومكتبة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
* قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد السلام (660 هـ) دار المعرفة، بيروت.
* القواعد النورانية الفقهية: شيخ الإسلام ابن تيمية، (ت 728 هـ) دار الجوزي، الرياض والقاهرة، ط2، 1428 هـ.
* كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس الباهوتي (ت1051 هـ) دار الفكر، بيروت.
* محاضرات في مقاصد الشريعة، أحمد الريسونى.
* مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود: العبيكان – الرياض، ط1، 2006 م.
* مجمع الزوائد: نور الدين علي بن أبى بكر الهيثمى (ت 807 هـ)، المعارف، بيروت.
* مجموع الفتاوى لابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة، 1389 هـ.
* مختصر القدوري في الفقة الحنفي: أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري (ت 428 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997 م.
* المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، دار الفكر، بيروت، 1986 م.
* مراعاة مقاصد الشريعة في المذهب الحنبلي: حماد محمد إبراهيم، رسالة دكتوراه دار العلوم – القاهرة 2011 م.
* المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابورى، دار المعرفة، بيروت 1986 م.
* المسند: أبو عبد الله الإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ)، القاهرة، 1313 م
* المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني (ت 360 هـ)، المعارف، الرياض، ط1، 1985 م، تحقيق د. محمود الطحان.
* المعجم الكبير: الإمام الطبراني، ط2، تحقيق حمدى عبد المجيد.
* المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط3.
* المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (620 هـ)، هجر، القاهرة، ط2، 1992 م، تحقيق د عبد الله عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو.
* المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمى للفكر الإسلامي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، (ت1415 هـ)
* الموافقات: إبراهيم بن موسى اللخيمي الغرناطي، أبو إسحاق الشاطبي (ت 790 هـ) دار الفكر، القاهرة.
* نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى: د. أحمد الريسونى، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة، 1995 م.
* النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد
* الجزري ( ابن الأثير )، (ت 606 هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

المحتويات

[المقدمة 2](#_Toc494178535)

[فهم النصوص الجزئية في ضوء النصوص الكلية والقواعد العامة 4](#_Toc494178536)

[1- إجارة الفحل للضراب: 4](#_Toc494178537)

[2- ميراث المسلم من غير المسلم: 5](#_Toc494178538)

[المبحث الثاني 8](#_Toc494178539)

[مراعاة فقه الأولويات 8](#_Toc494178540)

[أولاً: في جانب الطاعات: 8](#_Toc494178541)

[ثانياً: في مجال المعاصي: 9](#_Toc494178542)

[1-الاشتغال بالفروع والجزئيات أكثر من الأصول و الكليات: 10](#_Toc494178543)

[2- العناية بالشكل والمظهر أكثر من العناية بالجوهر أو المضمون: 10](#_Toc494178544)

[3- العناية بالسنن والمستحبات أكثر من العناية بالفروض والواجبات. 11](#_Toc494178545)

[4- العناية بالتحسينيات والمكملات أكثر من الحاجيات والضروريات: 13](#_Toc494178546)

[5- العناية بالعمل المقصور نفعه على صاحبه أكثر من العناية بالعمل الذى يتعدى نفعه. 14](#_Toc494178547)

[المبحث الثالث 17](#_Toc494178548)

[الموازنة بين المصالح والمفاسد 17](#_Toc494178549)

[المبحث الرابع 19](#_Toc494178550)

[مراعاة الحاجة 19](#_Toc494178551)

[المبحث الخامس 25](#_Toc494178552)

[مراعاة أحوال الناس 25](#_Toc494178553)

[المبحث السادس 28](#_Toc494178554)

[التيسير ورفع الحرج 28](#_Toc494178555)

[العلة من حرص الشارع على التيسير ورفع الحرج: 29](#_Toc494178556)

[المشَقَّة من حيث الاعتبار وعدمه: 29](#_Toc494178557)

[الحكمة من اشتمال بعض الأعمال على مشقة: 30](#_Toc494178558)

[اختلاف اعتبار المشقّة باختلاف درجة العمل وأهميته. 31](#_Toc494178559)

[من فتاوى الاجتهاد المقاصدي التي روعي فيها سمة التيسير 31](#_Toc494178560)

[المصادر والمراجع 32](#_Toc494178561)

1. إعلام الموقعين 1/119. [↑](#footnote-ref-1)
2. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ص 182. [↑](#footnote-ref-2)
3. الموافقات 4/105، 106 [↑](#footnote-ref-3)
4. رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم – جامعة القاهرة. [↑](#footnote-ref-4)
5. دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص 149 [↑](#footnote-ref-5)
6. رواه البخاري (كتاب الإجارة-باب عسب الفحل) [↑](#footnote-ref-6)
7. رواه مسلم (كتاب المساقاة-باب تحريم بيع فضل الماء) [↑](#footnote-ref-7)
8. المغني 6/302 [↑](#footnote-ref-8)
9. أخرجه مالك(كتاب الاقضية-باب القضاء في المرفق) وأخرجه أحمد في المسند 1/313، وابن ماجه (كتاب الأحكام-باب من بنى في حقه ما يضر جاره)، والحاكم 2/58، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة(250) [↑](#footnote-ref-9)
10. انظر: مراعاة مقاصد الشريعة في المذهب الحنبلي ص51 [↑](#footnote-ref-10)
11. انظر ص [↑](#footnote-ref-11)
12. رواه البخاري (كتاب الفرائض-باب لا يرث المسلم الكافر) [↑](#footnote-ref-12)
13. المغني9/154.وقال:"ليس بموثوق به عنهم، فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر" [↑](#footnote-ref-13)
14. أخرجه البخاري (كتاب الديات-باب لا يقتل المسلم بالكافر) وأبو داود في الموضع نفسه [↑](#footnote-ref-14)
15. أحكام أهل الذمة 323 وما بعدها [↑](#footnote-ref-15)
16. دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص279 [↑](#footnote-ref-16)
17. ) رواه البخاري(كتاب الأحكام-باب ما يكره من الحرص على الإمارة) [↑](#footnote-ref-17)
18. ) رواه البخاري(كتاب الإحكام-باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله) [↑](#footnote-ref-18)
19. ) السنن الكبرى1/399 [↑](#footnote-ref-19)
20. رواه البخارى(كتاب المغازي-باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن) [↑](#footnote-ref-20)
21. رواه مسلم(كتاب الإيمان-باب بيان عدد شعب الإيمان....) وأبو داود(كتاب السنة-باب رد الإرجاء) [↑](#footnote-ref-21)
22. أخرجه البخارى ( كتاب الأذان – باب صلاة الجمعة )، ومسلم في (كتاب المساجد-بلب فضل صلاة الجماعة). [↑](#footnote-ref-22)
23. رواه الطبراني في المعجم الكبيربرقم(7836)، والدرامي، في:المقدمة، باب من قال العلم من الخشية. [↑](#footnote-ref-23)
24. رواه الإمام أحمد في المسند 7/103. [↑](#footnote-ref-24)
25. أخرجه البخارى ( كتاب الشهادات – باب ما قيل في شهادة الزور )، ومسلم في ( كتاب الإيمان، باب الكبائر ). [↑](#footnote-ref-25)
26. البخارى ( كتاب التفسير، باب قوله تعالى: " فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون "، ومسلم ( كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب ). [↑](#footnote-ref-26)
27. نهاية الأرب في فنون الأدب 1/153 (القسم الثالث-باب احتجاج البخلاء وتحسينهم للبخل) [↑](#footnote-ref-27)
28. انظر: أعلام الموقعين 3/19. [↑](#footnote-ref-28)
29. انظر: فقة الأولويات، محمد الوكيلى، ص 30. [↑](#footnote-ref-29)
30. رواه البخاري(كتاب الرقاق-باب التواضع)، وابن حبان(كتاب البر والإحسان-باب ما جاء في الطاعات) [↑](#footnote-ref-30)
31. رواه الترمذى ( كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة )، والنسائى في ( الصلاة الأولى – باب الحكم في ترك الصلاة ). [↑](#footnote-ref-31)
32. أخرجه الترمذى في كتاب ( الصلاة – باب أول ما يحاسب به العبد... ) والنسائى في ( كتاب الصلاة – باب المحاسبة على الصلاة). [↑](#footnote-ref-32)
33. أخرجه البخارى في ( كتاب الرقاق – باب القصاص يوم القيامة )، ومسلم في ( كتاب القسامة – باب المجازاة ). [↑](#footnote-ref-33)
34. رواه مسلم ( كتاب البر والصلة – باب تحريم ظلم المسلم وخذله ) والبيهقى في الكبرى 6/92. [↑](#footnote-ref-34)
35. صحيح مسلم ( كتاب الصيد والذبائح – باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ). [↑](#footnote-ref-35)
36. البخارى ( كتاب النكاح ( باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها أحد ). [↑](#footnote-ref-36)
37. فقة الأولويات ص 137. [↑](#footnote-ref-37)
38. رواه الترمذى وحسنه ( 1650 ) والحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهنى 2/68. [↑](#footnote-ref-38)
39. رواه أبو نعيم في الحلية ( صحيح الجامع الصغير (4212) ). [↑](#footnote-ref-39)
40. رواه الترمذى، وقال حسن صحيح غريب ( 2686 ) وهو في صحيح الجامع الصغير ( 4213 ). [↑](#footnote-ref-40)
41. رواه أحمد وأبو داود، والترمزى، وابن حبان ( صحيح الجامع الصغير (2595) ). [↑](#footnote-ref-41)
42. رواه الطبرانى، انظر مجمع الزوائد 5/197. [↑](#footnote-ref-42)
43. فقه الأولويات ص 106. [↑](#footnote-ref-43)
44. رواه ابن أبى الدنيا في قضاء الحوائج، والطبرانى عن ابن عمر، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (176). [↑](#footnote-ref-44)
45. كلح: أى اشتد عبوسه. [↑](#footnote-ref-45)
46. طبقات الحنابلة 2/216. [↑](#footnote-ref-46)
47. قواعد الأحكام 1/63. [↑](#footnote-ref-47)
48. الفكر المقاصدى قواعده وفوائده ص 75. [↑](#footnote-ref-48)
49. الموافقات 2/62. [↑](#footnote-ref-49)
50. مجموع الفتاوى 2/45. [↑](#footnote-ref-50)
51. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجيحم 1/298. [↑](#footnote-ref-51)
52. رواه البخارى(كتاب الإيمان-باب الحلال بين والحرام بين)، ومسلم(كتاب المساقاة-باب أخذ الحلال وترك الشبهات) [↑](#footnote-ref-52)
53. قواعد الأحكام 1/ 73. [↑](#footnote-ref-53)
54. محاضرات في مقاصد الشريعة للدكتور الريسوني ص 200. [↑](#footnote-ref-54)
55. السابق ص 199. [↑](#footnote-ref-55)
56. الأشباه والنظائر ص 88. [↑](#footnote-ref-56)
57. أخرجه البخارى ( كتاب الأدب – باب قول النبى (ص) يسروا ولا تعسروا.. ) ومسلم ( كتاب الجهاد والسير – باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ) [↑](#footnote-ref-57)
58. أخرجه الطبرانى في الأوسط (7/229) وذكره البخارى تعليقاً في (كتاب الإيمان، باب الدين يسر ) وصححه الألبانى في الصحيحة برقم ( 881 ). [↑](#footnote-ref-58)
59. إعلام الموقعين 3/3. [↑](#footnote-ref-59)
60. الموافقات 2/6. [↑](#footnote-ref-60)
61. سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-61)
62. المغنى 6/385. [↑](#footnote-ref-62)
63. رواه البخارى 3/111، ومسلم 3/1227. [↑](#footnote-ref-63)
64. أخرجه أبو داود في ( كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ). [↑](#footnote-ref-64)
65. المغنى 6/385. [↑](#footnote-ref-65)
66. المغنى 7/435. [↑](#footnote-ref-66)
67. راوه البخاري(كتاب البيوع-باب الشفعة فيما لم يقسم)ومسلم (كتاب المساقاة-باب الشفعة) [↑](#footnote-ref-67)
68. أخرجه الترمذى ( كتاب النكاح – باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، وقال حديث حسن، وابن ماجه ( كتاب النكاح – باب النظر إلى المرأة – ) ). [↑](#footnote-ref-68)
69. الآدارب الشرعية 2/300. [↑](#footnote-ref-69)
70. المغنى 4/288. [↑](#footnote-ref-70)
71. مجموع الفتاوى لابن تيمية 24/275. [↑](#footnote-ref-71)
72. الأحاديث الثلاثة السابقة رواها مسلم في ( كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجالوالنساء...) [↑](#footnote-ref-72)
73. البخارى ( كتاب الجهاد والسير – باب الحرير في الحرب )، ومسلم ( كتاب اللباس والزينة – باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حِكة أو نحوها ). [↑](#footnote-ref-73)
74. يعضد: يقطع. [↑](#footnote-ref-74)
75. الإذخر: نبات طيب الرائحة. النهاية 1/33. [↑](#footnote-ref-75)
76. القين: هو الحداد والصائع. النهاية 4/135. [↑](#footnote-ref-76)
77. أخرجه البخارى، كتاب الجنائز، باب الإذخر ومسلم كتاب الحج، باب تحريم مكة. [↑](#footnote-ref-77)
78. مجموع الفتاوى 29/64. [↑](#footnote-ref-78)
79. السابق 26/181. [↑](#footnote-ref-79)
80. القواعد النورانية ص 155. [↑](#footnote-ref-80)
81. أخرجه البخاري ( كتاب الهبة – باب الإشهاد في الهبة )، ومسلم ( كتاب الهبات – باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ) [↑](#footnote-ref-81)
82. المغنى 8/258، وانظر كشاف القناع 4/285. [↑](#footnote-ref-82)
83. رواه البخاري ( كتاب الإجازة – باب عسب الفحل ). [↑](#footnote-ref-83)
84. رواه مسلم ( كتاب المساقاة – باب تحريم بيع فضل الماء ). [↑](#footnote-ref-84)
85. المغنى 6/302. [↑](#footnote-ref-85)
86. السابق 6/302، وانظر: مختصر القدوري ص 104، وروضة الطالبين 3/395. [↑](#footnote-ref-86)
87. المدونة 3/401. [↑](#footnote-ref-87)
88. المغنى 8/130. [↑](#footnote-ref-88)
89. بيع الحصاة هو أن يقول أرم هذه الحصاة، فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم.. المغنى (6/298) [↑](#footnote-ref-89)
90. أخرجه مسلم (كتاب البيوع – باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر) وأبو داود (كتاب البيوع – باب بيع العرر) [↑](#footnote-ref-90)
91. القواعد النورانية ص 186، وانظر الفروع 4/19. [↑](#footnote-ref-91)
92. الفتاوى السعدية ص 275. [↑](#footnote-ref-92)
93. البخاري(كتاب فضائل القرآن-باب تأليف القرآن) [↑](#footnote-ref-93)
94. أخرجه مسلم(كتاب الحج-باب نقض الكعبة وبنائها) [↑](#footnote-ref-94)
95. المسند7/103 ط الرسالة [↑](#footnote-ref-95)
96. سنن ابن ماجة3/100 [↑](#footnote-ref-96)
97. مسند أبي يعلى12/29 [↑](#footnote-ref-97)
98. سنن سعيد بن منصور2/165 [↑](#footnote-ref-98)
99. الفروع 2/101 [↑](#footnote-ref-99)
100. المغني2/606 [↑](#footnote-ref-100)
101. السابق2/440 [↑](#footnote-ref-101)
102. إعلام الموقعين 4/199، وانظر شرح الكوكب المنير 4/550. [↑](#footnote-ref-102)
103. إعلام الموقعين 1/88. [↑](#footnote-ref-103)
104. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة ص 1276. [↑](#footnote-ref-104)
105. رواه البخارى، كتاب العلم. [↑](#footnote-ref-105)
106. رواه مسلم في مقدمة صحيحه. [↑](#footnote-ref-106)
107. سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-107)
108. سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-108)
109. أخرجه البخارى ( كتاب الإيمان – باب الدين يسر ). [↑](#footnote-ref-109)
110. أخرجه البخارى ( كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله )، ومسلم ( كتاب الفضائل، باب مباعدته – صلى لله عليه وسلم- للآثام ). [↑](#footnote-ref-110)
111. () انظر: الموافقات 2/136و 148؛ ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص 152. [↑](#footnote-ref-111)
112. () قواعد الأحكام 2/ 7. [↑](#footnote-ref-112)
113. () الموافقات 2/123. [↑](#footnote-ref-113)
114. () قواعد الأحكام 2/7و 8؛ والموافقات 2/156. [↑](#footnote-ref-114)
115. () الشرح الممتع 3/476. [↑](#footnote-ref-115)
116. () بدليل النصوص الدَّالَّة على التيسير، وما ثبت من مشروعية الرخص. [↑](#footnote-ref-116)
117. () الموافقات 2/123. [↑](#footnote-ref-117)
118. () السابق 2/128. [↑](#footnote-ref-118)
119. () رواه البخاري (كتاب الأيمان والنذور- باب )؛ وأبو داود (كتاب الأيمان والنذور- باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ). [↑](#footnote-ref-119)
120. () رواه أبو داود في الموضع السابق. [↑](#footnote-ref-120)
121. () انظر الموافقات 2/156. [↑](#footnote-ref-121)
122. ) رواه البخاري(كتاب الحج-باب رمي الجمار)، ومسلم(كتاب الحج-باب بيان وقت استحباب الرمي) [↑](#footnote-ref-122)
123. )رواه البخاري (كتاب الحج-باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) ومسلم(كتاب الحج-باب من حلق قبل النحر...) [↑](#footnote-ref-123)
124. انظر مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ص24 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-124)